واقع الجهاز المصرفي الجزائري بين متطلبات لجنة بازل"2" وتحديات تطبيق بازل"3"

أ. مالك الأخضر جامعة الجزائر3
أ. بعلة الطاهر جامعة البليدة 2

ملخص البحث: فرض دور أداء الجهاز المصرفي نفسه كأحد شروط إنجاح اتفاقيات بازل عموما، واتفاقية لجنة بازل"2"خصوصا في الجزائر. حيث يعتبر الجهاز المصرفي المسؤول على تنفيذ الإصلاحات والسياسات التي تضعها لجنة بازل، وهذا ما يعطي النظام المصرفي الجزائري دورا فعالا في تحريك سياسة النقدية والمالية التي تعتبر مركزا لخلق الاستقرار الاقتصادي على المدى القصير والطويل ومنه الرقي بمستوى الناتج الوطني، وذلك بتجسيد متطلبات لجنة بازل"2"، ولكن السؤال المطروح ما مدى قدرة الجهاز المصرفي الجزائري على لالتزام بمتطلبات لجنة بازل"2" وتحديات تطبيق بازل"3"، في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة خاصة مع الانهيار الذي يشهده الدينار الجزائري.

Abstract: The role of the banking system's performance is one of the conditions for the success of the Basel conventions in general, and especially the accord on the Basel "2" Committee, particularly in Algeria.The banking system is in charge of the implementation of the reforms and policies formulated by the Basel Committee.This is what gives the Algerian banking system an active role in moving the monetary and fiscal policy, which is considered as a center for creating economic stability in the short and long term and it uplifted the level of national output. Through integrating the requirements of the Basel "2" Committee. But the question is the extent of the Algerian banking system's ability to abide by the requirements of the Basel "2" Committee, and the challenges of implementing Basel "3". Under the current economic conditions, especially with the collapse in the value of the Algerian dinar.

مقدمة: يعتبر أداء الجهاز المصرفي من أهم المؤشرات الدالة على تقييم مسار الإصلاحات وذلك لأن الجهاز المصرفي مسؤول على تنفيذ الإصلاحات التي أقرتها لجنة بازل، وبما أن الجهاز المصرفي هو أيضا وسيلة لمعونة الحكومة المركزية على أداء رسالتها بصورة أكثر فعالية وكفاءة، حيث يتميز الجهاز المصرفي بأنه أكبر إدراكا بالمتطلبات العامة لساحة المالية والنقدية،وبما أن النظام المالي والنقدي أهم مرتكزات الاقتصاد التي تعد المؤشر الأول والحقيقي للحالة الاقتصادية لأي بلد.

إن الدارس للعوامل المؤثرة في إنجاح اتفاقيات بازل على مراحلها الثلاثة يجدها كثيرة ومتنوعة ومتداخلة، منها ما هو داخلي يتعلق بمتطلبات اللجنة ذاتها، ومنها ما هو خارجي كتحديات الجانب التشريعي والمناخ الاقتصادي والتوجه السياسي، ومنها ما يتعلق بالعوامل الاقتصادية أو الثقافية أو اجتماعية، ونحن في دراستنا هذه نركز على العوامل الاقتصادية وبالتحديد نأخذ بالدراسة الجانب المالي، فندرس دور أداء الجهاز المصرفي الجزائري بين متطلبات لجنة بازل"2"وتحديات تطبيق بازل"3".

إشكالية الدراسة: ولمناقشة جوانب الموضوع حاولنا الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية: ما هو واقع الجهاز المصرفي الجزائري بين متطلبات لجنة بازل"2"وتحديات تطبيق بازل"3"؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنعمل على الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم الجهاز المصرفي وما علاقته بالجنة بازل؟
- ماذا نعني متطلبات بازل"2" وما هي مبادئها وأهدافها ومراحلها؟
- ما هو دور الجهاز المصرفي في تفعيل هذه المتطلبات؟
- ما هي الآليات التي وضعتها لجنة بازل"3" والتي يجب على الجهاز المصرفي الجزائري الالتزام بها؟

أهداف الدراسة: نهدف من خلال بحثنا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الإلمام بالمفاهيم المتعلقة بالجهاز المصرفي الجزائري وربطها بالاتفاقيات بازل؛
- وضع إطار عام لمتطلبات لجنة بازل"2"؛
- التعرف على الوضعية الحديثة للجهاز المصرفي؛
- محاولة استخلاص أنجع السبل التي من شأنها إنجاح مسار متطلبات بازل"3" عن طريق دورالجهاز المصرفي.

خطة الدراسة: بغرض الإحاطة بكافة جوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا الخطة التالية:

- المحور الأول: مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات المصرفية.
- المحور الثاني: معيار اتفاقية بازل"2" لقياس كفاية رأس المال لعام1999.
- المحور الثالث: معيار اتفاقية بازل"3" وسبل تعزيز صلابة النظام المصرفي العالمي.

المحور الأول: مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات المصرفية

ورثت الجزائر بعد الاستقلال قطاعا مصرفيا كانت تحكمه قواعد السوق المصرفية الفرنسية، وقائما على خدمة المعمرين، فتناقضت هذه الوظائف مع الأهداف التي كانت تطمح إليها الجزائر بعد الاستقلال مباشرة، وبهذا شرعت الجزائر في عملية هيكلة وإصلاح النظام المصرفي من خلال سن قوانين واستحداث تشريعات، تتماشى والتطورات الاقتصادية العالمية من خلال منظومة مصرفية ترتكز في الأساس على مبادئ اقتصاد السوق عبر مراحل:

ومن خلال هذا سنتطرق إلى المراحل التي مر بها النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال مرورا بمرحلة التكوين ثم مرحلة الإصلاحات وصولا إلى مرحلة تعديل الإصلاحات.

أولا: مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري(1962-1985)

أ. مرحلة الانطلاق

تمثلت في استرجاع رموز السيادة الوطنية[1]بإنشاء بنك الإصدار النقدي وهو البنك المركزي الجزائري، وعملة وطنية وهي الدينار الجزائري، كما أن التوجهات الأساسية كانت تتعلق بالسياسة المصرفية، وعليه كان لابد من خلق مؤسسات للودائع والقروض، من شأنها أن توفر وتضمن للمؤسسات الاشتراكية الزراعية والصناعية سهولة الحصول على الأموال دون أن يشكل ذلك عائقا على ملاءتها في السيولة المالية.

خلق المؤسسات المصرفية هو ما تحقق من خلال إنشاء البنك المركزي الجزائري، كبنك إصدار، وصندوقين يلعبان دور الوساطة المالية هما:

الصندوق الوطني للتنمية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

1. إنشاء البنك المركزي:

أنشأ بموجب القانون رقم 62-144 بتاريخ13-12-1962 حيث أسندت له وظيفة إصدار النقود وتدميرها وتحديد معدل الخصم وكيفيات استعماله، ويعد البنك المركزي بنك البنوك. مما يجعله مسؤولا عن السياسة النقدية والسياسة الإقراضية، وهو أيضا بنك الحكومة، ويحتم عليه ذلك أن يقدم تسهيلاته لها بواسطة إعطاء تسبيقات للخزينة وإعادة خصم سندات مكفولة من طرفها.[2]

2. الصندوق الجزائري للتنميةCAD

تأسس هذا الصندوق بموجب القانون 165/63الصادر في 07 ماي1963، في شكل مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[3] وتم تحويل اسمه إلى البنك الجزائري للتنمية في 1971، وقد ورث أربع مؤسسات للائتمان متوسط الأجل ومؤسسة للائتمان طويل الأجل وهي كالآتي[4]:

- القرض العقاري؛
- القرض الوطني؛
- صندوق الودائع والارتهان؛
- صندوق صفقات الدولة؛
- صندوق تجهيز وتنمية الجزائر.

3. الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

تأسس هذا الصندوق[5]في 10 أوت1964 بموجب القانون رقم 227/64 وتشمل مهمته في جمع الادخارات الصغيرة للعائلات والأفراد، أما في مجال القرض فإنه يمول ثلاثة أنواع من العمليات: تمويل البناء، والجماعات المحلية وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية وابتداء من عام 1971 تم تكريسه كبنك وطني للسكن.

ب. مرحلة التأميمات:(1966-1967)

تميزت هذه المرحلة بتأميم البنوك الأجنبية والتي أعطت ميلاد ثلاثة بنوك تجارية:

1. البنك الوطني الجزائريBNA

في سنة 1966 تأسس[6]البنك الوطني الجزائري ليضع حد للاحتكار القانوني فيما يتعلق بدعم العمليات البنكية في القطاع العام الفلاحي والصناعي والتجاري، وكذا النشاطات البنكية الخارجية منها: بنك باريس وهولندا BPPB، والبنك الوطني للقرض الصناعي الإفريقي BNCH، والقرض العقاري الجزائري والتونسي CFAT، والقرض الصناعي والتجاري CIC.

2. البنك الوطني الجزائري:

تأسس في شهر ديسمبر 1966[7]بموجب الأمر رقم 66-366 الصادر بتاريخ1966/12/29م، حتمية لتأميم قطاع البنوك في الجزائر، برأس مال قدره 15 مليون دج.

انطلاقا من الشبكات الموروثة من البنوك الشعبية في عهد الاستقلال مثل:

- البنك الشعبي التجاري الصناعي للجزائرBPCIA؛
- البنك الشعبي التجاري الصناعي بوهرانBPCIO؛
- البنك الشعبي التجاري الصناعي لقسنطينة BPCIA؛
- البنك الشعبي التجاري الصناعي لعنابة BPIA؛
- البنك الشعبي التجاري للجزائر العاصمة BPCIA.

3. البنك الخارجي الجزائري:

تأسس البنك الخارجي الجزائري في 1967/10/1 بموجب الأمر 67-204 وبهذا فهو ثالث وآخر بنك تجاري يتم تأسيسه تبعا لقرارات تأميم القطاع البنكي، وقد تم إنشاءه على أنقاض خمس بنوك أجنبية:

القرض اليوناني، الشركة العامة، البنك الصناعي الجزائري وحوض المتوسط، وبنك باركليز.

ويمارس البنك الخارجي الجزائري كل مهام البنوك التجارية، وعلى هذا الأساس يمكنه جمع الودائع الجارية، ومن جانب الإقراض يتكفل بتمويل عمليات التجارة الخارجية، فهو يقوم بمنح القروض للاستيراد، كما يقوم بتأمين المصدرين الجزائريين وتقديم الدعم لهم.[8]

ج. مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية:

شهدت المنظومة المصرفية الجزائرية في بداية الثمانينات إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري، وانبثق عنهما بنكان تجاريان عموميان هما على التوالي:

1. بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:

تأسس[9] هذا البنك بتاريخ 13-03-1982، في إطار إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري الذي أظهر عن عدم قدرته على تلبية احتياجات تمويل النظام الفلاحي، وقد حددت مهمته في تمويل الأنشطة الزراعية، والري والصيد البحري وكل الأنشطة التي تهدف إلى تطوير القطاع الريفي والإنتاج الغذائي (الزراعي والحيواني) على المستوى الوطني.

2. بنك التنمية المحلية BDL:

تأسس[10]هذا البنك بموجب القانون 85-85 المؤرخ في 30-04-1985 بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري في إطار إعادة تنظيم شبكة المؤسسات النقدية المصرفية التي تستجيب لحاجيات التجهيز الجهوي والمحلي، ومن أهم وظائفه:

- تمويل عملية الاستثمار الإنتاجي التي تبادرها الجماعات المحلية؛
- تمويل المؤسسات العمومية المحلية؛
- تمويل عمليات القروض على الرهن.

ثانيا:مرحلة الإصلاحات المصرفية (1986-1990)

أ. إصلاحات 1986:

نتيجة للأزمة المزدوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينات بسبب انخفاض البترول وانهيار سعر صرف الدولار ظهرت إصلاحات 1986 بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19-8-1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء المبادئ العامة للبنوك وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير المؤسسات المصرفية، حيث تم اعتماد مقاييس الربحية والمردودية والأمان في تسيير البنوك العمومية خاصة في مجال منح القروض بمختلف أنواعها.[11]

ب. إصلاحات 1988:

شرعت الجزائر منذ عام 1988 في تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس مجموع القطاعات الاقتصادية، وقد مست الإجراءات المتخذة في هذا الإطار المؤسسات العمومية بالدرجة الأولى.تجسد هذا البرنامج في القانون 88-01 المؤرخ في12-1-1988 الذي جاء معدلا ومتمم للقانون السابق.[12]

منح القانون 88-01 للمؤسسات الاقتصادية العمومية الاستقلالية المالية إلى جانب الاستقلالية في التسيير، وذلك قصد جعل الاقتصاد الوطني يساير التحولات الاقتصادية العالمية من خلال الخروج من مرحلة الاقتصاد المخطط نحو مرحلة الانفتاح على الخارج، ومحاولة التحول إلى اقتصاد السوق من أجل تحقيق الائتمان والنمو الاقتصادي.

ثالثا: الإصلاحات في ضوء قانون النقد والقرض

يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في14-4-1990 والمتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي،[13] ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، وبالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانونا 1986-1988، كما أن المبادئ التي يقوم عليها وآليات العمل التي يعتمدها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل.

أ. هيكل الجهاز المصرفي في ظل قانون النقد والقرض:

أدخل قانون النقد والقرض 90-10 تعديلات هامة على النظام المصرفي الجزائري، سواء فيما يتعلق بهيكل البنك المركزي ومهامه أو البنوك التجارية، كما أنه لأول مرة سمح للبنوك الأجنبية بإنشاء بنوك خاصة والقيام بأعمال لها في الجزائر في إطار فتح الاقتصاد الوطني على الاستثمار الأجنبي، ومواكبة تحرر نشاط الاقتصاد العالمي والدخول في اقتصاد السوق، كما أحدث أيضا أجهزة تنظيمية ورقابية جديدة لها مهام تنظيم وتسيير الجهاز المصرفي أهمها:

1. مجلس النقد والقرض:

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض 90-10 بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والصلاحيات الواسعة التي منحت إليه، فهو يؤدي دورين أو وظيفتين، وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية وهو يتشكل من:

- المحافظ رئيسا؛
- نواب المحافظ كأعضاء وثلاثة موظفين سامين يعينهم رئيس الحكومة؛

كما يمكن لمجلس النقد والقرض أن يتشكل من بين أعضائه لجانا استشارية، ويحق له استشارة أية هيئة أو أي شخص إذ رأى ذلك ضروري.[14]

- ومن أهم صلاحيته ما يلي:

باعتباره مجلس إدارة البنك، يقوم بإجراءات مداولات حول تنظيم البنك المركزي والاتفاقيات، وذلك بطلب من المحافظ، كما يتمتع بصلاحيات شراء الأموال المنقولة والثابتة وبيعها، كما يقوم بتحديد ميزانية البنك، وإجراء كل ما يحيط به من تعديلات ...الخ.[15]

كما يخول له مهمة إصدار قوانين تتعلق بإصدار النقود والخصم، رهن السندات العامة والخاصة، بالإضافة إلى تقديم وسحب الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية الوطنية والأجنبية، كما يسمح بفتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية والأجنبية في الجزائر.[16]

2. بنك الجزائر:

حسب المادتين 11و12 من قانون 90-10، أصبح البنك المركزي يسمى بنك الجزائر وهو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[17] ويسير بنك الجزائر من طرف محافظ ومجلس النقد والقرض، هذا الأخير أصبح له وظيفتين هما وظيفة مجلس إدارة البنك ووظيفة تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية.[18]

وحسب المادة 55 من قانون 90-10، تتمثل مهمة بنك الجزائر في توفير أفضل[19]الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع العمل على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، ولهذا الغرض

يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بجميع الوسائل الملائمة لتوزيع القرض ويسهر حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج واستقرار سوق الصرف.

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري، والذي بموجبه فتح المجال أمام البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية والذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة لضمان الانسجام وانضباط السوق المصرفي ويحافظ على استقرار النظام المصرفي.

ثالثا:مرحلة وتعديل الإصلاحات

أدخلت على قانون النقد والقرض عدة إصلاحات تعد أهمها تعديل 2001، 2003، 2009.

أ. تعديلات قانون النقد والقرض 2001:

إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 من خلال الأمر01-01 تهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين:

- الأول: يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

- الثاني: يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر.

والمادة 03 من الأمر 01-01 تعد المادة 23 من قانون النقد والقرض[20] تعد لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 التي ننصت على أن تخضع وظائف المحافظون والمحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي، وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية.

ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ماعدا تمثيلا للدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.

ومما يلاحظه وأن تعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض، وهذه الفقرة كانت تتضمن عدم السماح للمحافظ ونوابها لاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني، وقد يكون هذا الإجراء حاجز العدم استلالا لمحافظ ونوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية، وبرز لهذا القيد وفق تعديل 2001 قد يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية، وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر.

المادة13من الأمر رقم 01-01:

تلغي هذه المادة أحكام المادة 22 من القانون 90-10 والتي تنص على أنه يعين المحافظ لمدة ستة سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات، يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة.

تتم إقالة المحافظون وفي حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية، لا يخضع المحافظون لقواعد الوظيفة العمومية.

إن إلغاء هذه المادة له تأثير واضح على درجة استقلالية بنك الجزائر ناهيك عن التغيرات والتعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض وفقا للأمر01-01.

ب. تعديلات قانون النقد والقرض2003:

يعتبر الأمر11-03 الصادر في 26-8-2003 عن طريق أمر رئاسي بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون 90-10وجاء هذا الأمر ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والمصرفي بإعداد منظومة مصرفية تتكيف مع البيئة الدولية والمقاييس العالمية، وكاستجابة أيضا للتطورات التي تحدث داخل المحيط المصرفي الجزائري، خاصة بعد أزمة بنكي الخليفة والبنك التجاري والصناعي، ويهدف هذا التعديل إلى ما يلي[21]:

تعزيز العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة وذلك منخلا ل إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الاستخدامات الخارجية والدين الخارجي، إضافة إلى إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر.

دعم بنك الجزائر في ممارسة صلاحيات هو ذلك من خلال الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر، ومن خلال تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك، بإضافة أمانة عامة لها وإمدادها بالوسائل والصلاحيات لممارسة مهامها.

وفي هذا الإطار يمكن القول أن الأمر 11–03 حدد بوضوح العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة فمنح البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها في إطار الرقابة التي تمارسها وزارة المالية ومنح الحكومة السلطة المضادة التي تمكنها من تعديل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية، ويعود السبب في ذلك إلى حالتي الإفلاس والفساد التي شهدها كل من بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي.

ج. تعديلات قانون النقد والقرض2009:

إن قانون النقد والقرض 2009 صدر لتكملة النقائص التي ظهر تفيا لأمر 11-03 المتعلقة بقانون النقد والقرض2003، حيث برزت اختلالات في السياسة النقدية المتبعة وفي آليات مراجعة المصارف والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى تغير نمط التسجيل المحاسبي والرغبة في تحديث الخدمات المصرفية للبنوك للتكيف مع البيئة الدولية، كل هذه الأسباب دعت إلى إصدار هذا التعديل والذي يهدف إلى:[22]

1. على مستوى القواعد العامة المتعلقة بنشاط البنوك:

في هذا المجال تنص المادة 33 من الأمر09-03 على أنه:

- يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة، غيرأنه من الأفضل تقدير المخاطر المتعلقة بالمنتج الجديد، ولضمان الانسجام بين الأدوات يتعين أن يخضع كل عرض لمنتج جديد لترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر؛
- يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تحدد معدلات الفائدة الدائنة والمدينة بكل حرية، وكذلك معدلات ومستوى العملات المطبقة على العمليات المصرفية، ويتكفل بنك الجزائر بتحديد معدل الفائدة الزائد الذي لا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية تجاوزه؛
- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بإبلاغ زبائنها والجمهور بالشروط البنكية التي تطبقها في عملياتها المصرفية وخاصة معدلات الفائدة الاسمية ومعدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على هذه العمليات، ويترتب على كل تأخير قد يحدث في تنفيذ عملية مصرفية قيام البنك أو المؤسسة المالية المعنية بتقديم تعويض للزبون؛
- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي الهدف منه هو التحكم في النشاطات والاستغلال الفعال للموارد؛

❖ إلزام أي مستثمر أجنبي يريد إنشاء بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر مستقبلا بحصة لا تتعدى 49 في المائة ومنح نسبة 51 بالمائة من رأسمال إلى مساهمين جزائريين، مع تمتع الدولة بحق الشفعة في حالة التنازل عن أي بنك أو مؤسسة مالية أجنبية عاملة بالجزائر؛

❖ منح بنك الجزائر وإعطائه الصلاحيات اللازمة والكافية للإشراف والمراقبة الشديدة لجميع عمليات البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر، بالنظر إلى المستجدات التي طرأت على الساحة المالية منذ 2008، وخصوصا إعصار الأزمة المالية العالمية، والمشاركة السلبية للبنوك الأجنبية العاملة بالجزائر في مجال مساهمتها في تمويل الاقتصاد الجزائري، حسب الحصيلة التي خلصت إليها دراسة رسمية صادرة عن وزارة المالية الجزائرية؛

❖ تكليف بنك الجزائر بالسهر على فعالية أنظمة الدفع وتحديد قواعد تسيرها، معظم اهل أمن وسائل الدفع من غير الأوراق النقدية، إضافة إلى تعزيز أمن ومتانة المنظومة البنكية عن طريق متابعة البنوك العمومية والخاصة العاملة في الساحة، وإلزامها بحماية مصالح زبائنها والتزامها بالحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي للبلاد، حيث أصبح بإمكان بنك الجزائر مطالبة البنوك والمؤسسات المالية العمومية والخاصة، بأية معلومة يحتاجها في صياغة ميزان مدفوعات البلاد ووضعها المالي، ويخص هذا تحديدا حركة رؤوس الأموال نحو الخارج، مع التزام البنوك بمعايير مجلس النقد والقرض التي تحول دون تعرضها للاختلال، وينشط في الجزائر حاليا 21 بنكا منها 6 بنوك عمومية تسيطر على 90 بالمائة من الساحة المالية، مقابل حوالي 10بالمائة لصالح 14 بنكا عربيا وأجنبيا، كما تنشط في الساحة خمس مؤسسات مالية عمومية وخاصة أجنبية.

د. تعديلات خاصة بهيكل الجهاز المصرفي:

بعد صدور القانون 90-10 بدأ انفتاح القطاع المصرفي تجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع خصوصا بعد 1998سنة الانتهاء من إنجاز برامج التصحيح الهيكلي وبصدور القانون 09-01 المؤرخ في 22-01- 2009 والذي تضمن قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر كما يلي:

1. البنوك الخاصة الجزائرية:

مع نهاية 2009 كانت البنوك الخاصة الجزائرية كما يلي:

❖ البنك التجاري والصناعي الجزائري، تم اعتماده في 24-09-1998؛

❖ المجمع الجزائري البنكي اعتمد في28-10-1999؛

❖ البنك العام للبحر المتوسط، تم اعتماده في30-04-2000؛

❖ البنك الدولي الجزائري 28-02-2000.

2. البنوك الخاصة الأجنبية:

قام مجلس النقد والقرض باعتماد أربعة عشر بنك خاص أجنبي وبنك مختلط:

-البنك الاتحادي وذلك بتاريخ 07-05-1995، بنك سيتي تم اعتماده بتاريخ18-05-1998، البنك العربي للتعاون اعتمد بتاريخ 24-09-1998، بنك مونا بتاريخ 08-08-1998، بنك ناتاكسي أمانة اعتمد بتاريخ 27-10-1999، الشركة العامة بتاريخ 04-11-1999، بنك الريان الجزائري بتاريخ 08-10-2001، بنك العربي تم اعتماده بتاريخ 15-10-2001، بنك سوفيناس 09-01-2001، البنك الوطني لباريس بتاريخ 31-01-2002، بنك البركة المختلط بين بنوك عمومية جزائرية وبنوك سعودية خاصة.

3. المؤسسات المالية:

يوجد خمس مؤسسات مالية تم اعتمادها من قبل مجلس النقد والقرض:

- السلام بتاريخ 28-06-1997؛
- فينالب بتاريخ 06-04-1998؛
- القرض الإيجاري العربي للتعاون20-02-2002؛
- شركة إعادة التمويل الرهني؛
- المغاربية للإيجار المالي.

ورغم الانفتاح الذي عرفه القطاع المصرفي إلا أن البنوك العمومية الوطنية بقيت مسيطرة على ما يقارب 90% من الموارد وتمنح ما يقارب 95% من القروض، [23] وللإشارة فإن الهيئات المالية ممثلة ببنك الجزائر تعتزم إدراج تعديلات على قانون القرض والنقد للسماح للبنوك الوطنية بفتح شبابيك خاصة بتقديم خدمات ومنتجات بنكية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية تماشيا مع سياسة الانفتاح التي تنتهجها الجزائر في القطاع المالي وبما يرفع قدرات البنوك الجزائرية لاستيعاب ودائع المواطنين ويرجح دخولها حيز التنفيذ في2011.

من خلال هذه النظرة العامة على الجهاز المصرفي الجزائري والإصلاحات التي مر بها يتبين لنا أنه لا يزال يعاني من مجموعة من النقائص والاختلالات، الأمر الذي يجعله عرضة لتأثيرات مختلفة ناجمة عن التطورات والتغيرات الجارية على المستوى العالمي وبالأخص على المستوى المالي والمصرفي كالتحرير المصرفي والتوجه نحو البنوك الشاملة بالإضافة إلى الأزمات المالية والمصرفية.

المحور الثاني: معيار اتفاقية بازل"2" لقياس كفاية رأس المال لعام1999

قبل إصدار بازل"2"، قامت اللجنة بدراسة أسباب الأزمات المصرفية في كثير من الدول واتضح من تلك الدراسات أن أهم الأسباب أدت إلى تلك الأزمات هي عدم إدارة البنوك للمخاطر المصرفية التي تتعرض لها وضعف الرقابة الداخلية والخارجية (السلطات الرقابية الوطنية)، لذا فان الاتفاق الجديد ركز على معالجة تلك الأسباب لضمان قوة البنوك.

أ. ملامح اتفاقية بازل"2"

في عام 1999 نشرت لجنة بازل اقتراحات أولوية لإطار جديد لقياس الملاءة البنكية (كفاية رأس المال) يحل محل اتفاقية 1988، وتدخل فيه معايير تأخذ في الاعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية معامل المخاطرة في ميزانيات المصارف.

وفي يناير 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديد أو تفصيلا حول الإطار الجديد لمعدل الملاءة البنكية، وجاء الإطار الجديد ليعزز متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، من خلال عرض القواعد اللازمة للمصارف لتقدير متانة رأس المال، ويوفر مدخلا شاملا لإدارة المخاطر، وتدعيم انضباط السوق من خلال تحسين الشفافية في إعداد التقارير المالية من قبل المصارف، وهذا الإطار سوف يؤدي إلى تدعيم أمان وسلامة المصارف، وتقوية النظام المالي العالمي.[24]

ويعتبر اتفاق بازل"2" أكثر تعقيدا من اتفاق بازل"1" وذلك لأسباب متعددة أحد هذه الأسباب هو أن تقيم المخاطر في بيئة تتميز بتطور وزيادة الأدوات المالية الجديدة والاستراتيجيات الخاصة بها يعتبر أمر معقدا، وسبب آخر هو أن موجودات التطوير والتعديلات التي نتجت عن اتفاق بازل"2" أصبحت لها أهداف متعددة يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تطوير طرق قياس وإدارة المخاطر البنكية؛
- الاتساق بأكبر درجة ممكنة بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك؛

❖ تطوير الحوار والتفا هم بين مسئولي البنك والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر والعلاقة بين حجم رأس المال والمخاطر؛

❖ زيادة درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك ويجب أن تتاح المعلومات الكافية وفي الوقت المناسب للمتعاملين مع البنك، حيث أنهم يشاركون البنك المخاطر التي يتعرض لها.

ب. مبررات الإطار الجديد لكفاية رأس المال

1- عدم مراعاة النظام الحالي (مقررات بازل 1988) لدى تحديد أوزان المخاطر، اختلاف درجة التصنيف بين مدين وآخر؛[25]

2- من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول على أساس كونها OECD أوNON-OECD؛

3- تحسين الأساليب المتبعة من قبل البنوك لقياس وإدارة المخاطر؛

4- توافر أدوات للسيطرة على المخاطر الائتمانية؛

5- ظهور مخاطر جديدة مثل:

❖ مخاطر تقلبات أسعار الفائدة بالنسبة للأصول والالتزامات والعمليات خارج الميزانية بغرض الاستثمار طويل الأجل BANKING BOOK.

❖ مخاطر أخرى مثل مخاطر التشغيلOPERATIONAL RISK.

وفي ضوء ما تقدم فقد قامت لجنة بازل خلال الفترة من يونيو عام 1999 وحتى يونيو2004 بإصدار العديد من التوصيات، وتم إصدار الوثيقة في صورتها النهائية في يونيو 2004 ليطلق عليها مقررات بازل"2" وقد أعطت للبنوك والمؤسسات المالية فترة توقيف أوضاع حتى نهاية عام 2006 ليتم بدء العمل بها اعتبارا من بداية عام 2004.

هذا وقد تمثلت المقترحات الجديدة والتي أطلق عليها متطلبات بازل"2"، في توسيع قاعدة وإطار كفاية رأس المال بما يضمن تحقيق الأهداف التالية:

❖ المزيد من معدلات الأمان وسلامة ومتانة النظام المالي العالمي.

❖ تدعيم التساوي والتوازن في المنافسة بين البنوك دولية النشاط وضمان تكافؤ الأنظمة والتشريعات وعدم التعارض بين الأهداف السياسية والأهداف العامة.

❖ إدراج العديد من المخاطر – لم تكن متضمنة من قبل – وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياتها.

ج. المحاور الأساسية لاتفاقية بازل"2":

لقد تضمنت اتفاقية بازل"2" ثلاثة محاور أساسية:[26]

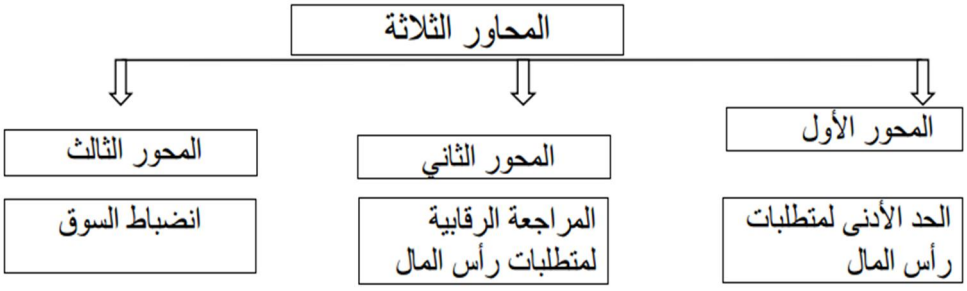

Source:Gilbert ISSARD Conseil, L'essentiel Du Nouvel Accord De Bale, 2004, www.issard.com

1. المتطلبات الدنيا لرأس المال

يغطي هذا المحور مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل مع تطبيق مناهج وأساليب متنوعة لتقدير أوزان المخاطر، ويغطي هذا المحور ملامح هامة جديدة لم يسبق تغطيتها في اتفاقية بازل"1" مثل مخاطر السوق ولقد أدخلت اتفاقية بازل"2" ثلاثة أساليب لقياس مخاطر الائتمان كما يظهره الشكل المقابل.

كفاية رأس المال

مخاطر الائتمان تقاس بواسطة:	+	مخاطر السوق تقاس بواسطة:	+	مخاطر التشغيل تقاس بواسطة:
- الأسلوب المعياري - أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي - الأسلوب التصنيف الداخلي المتقدم		- الأسلوب المعياري - أسلوب النماذج الداخلية		- الأسلوب المصادر - أسلوب المؤشر الأساسي - أسلوب القياس المتقدم

Source: Ghada ELKHOURY, la résilience des banques libanaises analyse de certains aspects de la questions de risque dans le cadre de l'accord de bale, Thèse Doctorat En Sciences Economique, Université De Liège, 2010, p39.

2. عمليات المراجعة الرقابية

الهدف من عملية المراجعة الرقابية ليس فقط ضمان كفاية رأس المال للبنوك لمواجهة جميع المخاطر، ولكن أيضا لتشجيع البنوك على تطوير واستخدام أفضل أساليب إدارة المخاطر.[27]

حددت اللجنة أربعة مبادئ رئيسية للمراجعة الرقابية:[28]

- ❖ يجب أن يكون لدى البنوك نظام تقويم الداخلي لكفاية رأس المال وذلك بالنسبة للمخاطر، وأن يكون لديها إستراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال؛
- ❖ يجب أن تقوم السلطات الرقابية بمراجعة وتقويم الإستراتيجية وضمان امتثالها لنسب رأس المال التنظيمي؛
- ❖ يجب على السلطات الرقابية توقع أن تقوم البنوك بعمل فوق نسب الحد الأدنى لرأس المال التنظيمي، وأن يكون لديها القدرة على إلزام البنوك بالاحتفاظ برأس مال أعلى من الحد الأدنى؛
- ❖ يجب على السلطات الرقابية لتتدخل في مرحلة مبكرة لمنع انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب، وإلزام البنوك باتخاذ إجراءات تصحيحية إذا لم تتم المحافظة على هذا الأخير.

3. ضبط نظام السوق

إن البنوك في العديد من القطاعات لا بد وأن تعاني من ضرورة الاستجابة إلى متطلبات الكشف عن المعلومات على نحو دائم. وأحيانا يرد ذكر تحد أو عائق آخر يتعلق بالموارد الإضافية التي يحتاج كل من المراقبين والبنوك إلى تخصيصها للتأكد من أن المعلومات والبيانات المعلن عنها دقيقة وكافية.[29]

يعتبر انضباط السوق من أهم متطلبات بازل وهي بمثابة الدعامة الثالثة له، الغرض منها هو تكملة الدعامتين الأولى والثانية حيث لا داع لوجود الضوابط الخاصة للدعامتين الأولى والثانية بدون طمأنة جمهور المستفيدين، لذلك فان الدعامة الثالثة ليست إلا مجموعة من المتطلبات التي تسمح للمشاركين في السوق بتقديم المعلومات الخاصة بدرجة كفاية رأس المال.[30]

واقع الجهاز المصرفي الجزائري بين متطلبات لجنة بازل"2" وتحديات تطبيق بازل"3"

المحور الثالث: معيار اتفاقية بازل"3" وسبل تعزيز صلابة النظام المصرفي العالمي

تطمح لجنة بازل"3" الجديدة التي طورتها لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى تعزيز صلابة الأنظمة المصرفية من خلال معالجة العديد من العيوب التي كشفت الأزمة المالية العالمية النقاب عنها، حيث تطرح معايير جديدة لرأس المال والمديونية والسيولة لتقوية قدرة القطاع المصرفي في التفاعل مع الضغوط الاقتصادية والمالية وتحسين إدارة المخاطر وزيادة الشفافية، وستكون مساهمتها كبيرة في الاستقرار المالي والنمو على المدى الطويل.

أ. إصلاحات لجنة بازل"3"

بالاقتباس من البيان الرسمي للجنة بازل للإشراف المصرفي فإن "الهدف من الإصلاح هو تحسين قدرة القطاع المالي على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضغط الاقتصادي والمالي أيا كان مصدره، ما يقلل من خطر تسربها من القطاع المالي إلى الاقتصاد الحقيقي" وعادة ما تصور الابتكارات معايير أكثر من تلك المكتسبة تحت بازل"2".[31]

❖ إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم رأسمال أساسي وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4.5%على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة النسبة الحالية والمقدرة بنحو 2%وفق اتفاقية بازل"2".

❖ تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2.5%من الأصول أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7%، وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن نسبة 7%يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيها ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.

❖ وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين الصفر و2.5%من رأس المال الأساسي وحقوق المساهمين مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان الحالي من 4%إلى 6%وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال.

ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا بهذه الإجراءات اعتبارا من يناير 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفذها بشكل نهائي عام 2019.

تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضا اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة مازالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول المجموعة العشرين حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة مكونة من أصول عالية السيولة مثل السندات الحكومية.[32]

في مارس 2011 فوضت اللجنة مجموعة المبادئ[33] الأساسية بتنقيح المبادئ الأساسية وتحديثها وقد سعت اللجنة أثناء قيامها بالتنقيح إلى تحقيق التوازن المناسب بين الحاجة لتحسين جودة الرقابة السليمة من جهة، والمحافظة على مرونة هذه المبادئ أو قابليتها للتطبيق عالميا من جهة أخرى.

ونتيجة لهذا التنقيح، فقد ارتفع عدد المبادئ من 25 إلى 29 مبدءا.

الجدول الزمني لتنفيذ اتفاقية بازل"3"

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
نسبة الرافعة المالية	الإشراف من طرف السلطات الرقابية		فترة التقييم: 2013/01/01-2017/01/01 الكشف ابتداء من 2015/01/01					الترحيل إلى العمود الأول	
الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي من حقوق المساهمين			%3.5	%4.0	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
نسبة رأس المال الاحتياطي(الإضافي)						%0.625	%1.25	%1.875	%2.50
الحد الأدنى لحقوق المساهمين + رأس المال الاحتياطي			%3.5	%4.0	%4.5	%5.125	%5.75	%6.375	%7.0
الحد الأدنى من الشريحة الأولى "TIER1"			%4.5	%5.5	%6.0	%6.0	%6.0	%6.0	%6.0
الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال			%8.0	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0
الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال + رأس المال الاحتياطي			%8.0	%8.0	%8.0	%8.625	%9.25	%9.875	%10.5
أدوات رأس المال التي لم تعد مؤهلة للشريحة الأولى"TIER1" أو الشريحة الثانية "TIER2"	التخلص التدريجي على مدى 10 سنوات ابتداء من 2013								
نسبة تغطية السيولة	بداية فترة الملاحظة				إدخال الحد الأدنى				
نسبة صافي التمويل المستقر	بداية فترة الملاحظة							إدخال الحد الأدنى	

ملاحظة: (يشير التظليل إلى الفترات الانتقالية – جميع التواريخ اعتبار من 01 جانفي)

Source :WE PUT THE BANKING INTO BUSINESS INTELLIGENCE, Basel III - An easy to understand Summary,www.icreate.in

ب. المحاور الأساسية لاتفاقية بازل"3"

جاءت اتفاقية بازل"3" في شكل محاور أساسية، تأمل من خلالها اللجنة محاولة التأثير الايجابي على النظام البنكي العالمي ومعالجة الثغرات الموجودة في الاتفاقية الثانية[34].

المحور الأول: ينص هذا المحور على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رأسمال البنوك.

وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة أخرى مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها. أم رأس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أي مطلوبات للغير على المصرف. وأسقطت بازل"3" كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقيات السابقة.

المحور الثاني: تشدد مقترحات لجنة بازل على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات والمشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو من خلال فرض متطلبات رأسمال إضافية للمخاطر المذكورة وكذلك تغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

المحور الثالث: تدخل لجنة بازل نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي (Leverage Ratio) وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي وهي نسبة بسيطة. كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل

متطلبات رأس المال على أساس المخاطر وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

المحور الرابع: يهدف هذا المحور إلى الحد من إتباع البنوك سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمنع أيام الركود الاقتصادي عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.

المحور الخامس: يهتم هذا المحور بمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها. ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين الأولى هي نسبة تغطية السيولة LCR والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما أما النسبة الثانية NSFR فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد والهدف منها أن يتوافر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.

الخاتمة والتوصيات

في هذه الدراسة نشير إلى أنه لابد أن يقوم الجهاز المصرفي الجزائري بالدور المنوط له بأكمل وجه، خاصة في تطبيق وتنفيذ أهم الخطوط العريضة لاتفاقيات بازل التي يعتمد عليها بشكل كبير لإنجاح المنظومة المالية العالمية، بشكل يجنب اقتصاديات الدول من مختلف الأزمات الاقتصادية، وبما أن الجهاز المصرفي هو أقرب من أي جهاز إداري تستعملها لإدارة المركزية لتطبيق متطلبات لجنة بازل.

إن ضرورة ملائمة توجهات السياسات الاقتصادية الكلية ومرونتها يجب أن تتلاءم مع جميع الإصلاحات والسياسات التي تبنتها لجنة بازل على مستوى كل مراحلها،وخاصة وما جاء في بحثنا أي لجنة بازل "2" وبازل "3"،وحجر الزاوية في كل ما سبق يتوقف على أداء الجهاز المصرفي الجزائري،أي أداء الجهاز المصرفي إن صلح،صلح الاقتصاد الوطني كله.

ومن خلال هذا يمكن طرح مجموعة من التوصيات والتي يمكن من شأنها تحسين أداء الجهاز المصرفي الجزائري خاصة في تطبيق بازل"3":

- السلطة المركزية مطالبة بإعطاء حرية أكبر للبنك المركزي في اتخاذ القرار؛
- السعي إلى خلق بنوك متخصصة أكثر وأقرب إلى توجهات المواطن تخص معظم القطاعات؛
- تعزيز وتثمين الشراكة مع كل المؤسسات والمنظمات المالية والنقدية خاصة منها الإقليمية والدولية؛
- دعم الموارد البشري عبر تأهيل الموظفين في القطاع المالي من خلال البعثات العلمية خاصة في الدول التي تشهد تطور مالي ونقدي ولها نفس مواصفات اقتصادنا مثل دول جنوب شرق آسيا؛
- تقوية الثقة بين البنوك الخاصة والبنك المركزي من خلال خلق آليات وإجراءات تقضي على البيروقراطية.

الهوامش والمراجع

[1] محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص29-30.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 186.

[3] أنظر القانون رقم 165/63 الصادر بتاريخ 1963/5/7، المتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية.

[4] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992ص63-64.

[5] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص187-188.

[6]ZOURDANI Safia، Le Financement Des Operations Du Commerce، Extérieur En Algérie، Mémoire De Magister En.S/Economique، Université Tizi Ouzou،2012، p-8.

[7]قاسيمي آسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك، رسالة ماجستير علوم التسيير، بومرداس، 2008، ص142.

[8]بن عيسى شافية، أثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي، رسالة ماجستير علوم اقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2010، ص108.

[9]الأمر رقم 82-106 الموافق ل13-3-1982، يتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

[10] الأمر رقم 85-85 الموافق ل30-4-1985 يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية، وتحديد قانونه الأساسي.

[11]بعلي حسني مبارك، إمكانياترفعكفاءةأداءالجهازالمصرفيالجزائريفيظلالتغيراتالاقتصاديةوالمصرفيةالمعاصرة، رسالة ماجستير علوم تسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص67.

[12]جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص96.

[13]طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص196.

[14]بورمة هشام، النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية، شهادة الماجستير علوم اقتصادية، جامعة سكيكدة، 2008، ص33.

[15]الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص201.

[16]بن عيسى شافية، مرجع سبق ذكره، ص123.

[17]المادة(11) من قانون 90-10 المؤرخ في14-10-1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 18.

[18]المادة(19) من قانون 90-10 المؤرخ في14-10-1990 المتعلق النقد والقرض.

[19]المادة(55) من قانون 90-10 المؤرخ في14-10-1990 المتعلق النقد والقرض.

[20]بطاهر علي، مرجع سبق ذكره، ص 49-50.

[21]صوفان العيد، مرجع سبق ذكره، ص18.

[22]صوفان العيد، مرجع سبق ذكره، ص19-21.

[23]علي بطاهر،سياسة التحرير والإصلاح الاقتصادي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد التجريبي،السداسي الثاني، ص45.

[24]جمال العسالي، حساب كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية في إطار مقررات بازل"2"، شهادة الماجستير علوم اقتصادية، جامعة الأغواط، 2012، ص60-61.

[25]سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، الإسكندرية،2005، ص40-41.

[26]أحمد غنيم، الأزمات المالية والمصرفية، مقررات بازل للرقابة والإشراف على البنوك بازل"1" وبازل"2"، القاهرة – مصر، 2004، ص 24.

[27]Basel Committee On Banking Supervision، Pillar 2–Supervisory Review Process 2001، p03.

[28]Hamza Fekir، Présentation du nouvel accord de bale sur les fond propres، revue management، France، 2005،p17

[29]نبيل حشاد، دليلك إلى التطبيق العملي لبازل "2" في المصارف، الجزء الثالث، 2005، ص 302.

[30]سيرين سميح أبو رحمة، مرجع سبق ذكره، ص 79-89.

[31]https://alshahid.net/index.php?option=com-content&view=article.

[32] https://www.alanba.com/areconomy-news/349118/25-12-2012.

[33]Committe de bale sur le contrôle bancaire principes efficace (2012). « www.bis.org »

[34]زبير عياش، اتفاقية بازل"3" كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي، جامعة بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31/30، 2013، ص 455-456.